



الموضوع: المعايير المطلوبة للإعراو المطبوعات والكتب البيداغوجية، والكتاب العلمي

1. (المطبوعة البيداغوجية):

1. لا بدّ أن يكون صاحب المطبوعة برتبة أستاذ دائم حسب ما ينص عليه قانون الأستاذ الباحث 130/08 المؤرخ يوم 2008/05/3.

2. الأستاذ المعنى له أقدميه تساوي على الأقل 3 سنوات في تدريس المادة.

3. لا بدّ أن تكون المطبوعة متوافقة مع المقرر الرسمي للمادة والتي مازال تدريسها ساري المفعول، و أن تكون مطابقة لما جاء في اللجنة الوطنية البيداغوجية، مع العلم أن لكل قسم من أقسام الكلية له خصوصيات معينة.

4. أن تكون المطبوعة معروضة على خبيرين، الأول من داخل الدامعة والآخر من خارجها، ومرفقة بمقرر محتوى المادة العلمية.

5. يجب أن يكون محتواها عبارة عن دروس أو أعمال موجهة أو تطبيقية يشرف عليها الأستاذ(صاحب المطبوعة).

6. يجب أن تتضمن المطبوعة عنوانا، وفهرسا، وتبثاً للمصادر و المراجع، وان لا يقل عدد صفحاتها عن 100 صفحة.

7. يجب أن توضع المطبوعة بعد موافقة الخبيرين المحكّمين على موقع الكلية.

شروط (المطبوعة البيداغوجية):

يهدف إرساء تقاليد علمية في كلية الآداب و اللغات يجب أن تستوفي المطبوعة البيداغوجية الشروط الآتية:

1. يجب تقديم المطبوعة البيداغوجية في ثلاث نسخ (3).

2. أن يكون الأستاذ قد درس المادة لمدة ثلاث سنوات (3) على الأقل.

3. أن تكون مادة المطبوعة شاملة لمقررات الطورين (ليسانس وماستر).

4. يجب أن تتضمن المطبوعة بالضرورة مفردات المادة وتكون مرفوقة بتوثيق علمي و منهجي دقيقين.

5. أن تكون كتابة المطبوعة وفقاً لمعايير الصياغة اللغوية التي تتناسب مع قدرات الطالب وإمكاناته بحسب مستواه الدراسي .
6. أن لا تتجاوز مدة التحكيم 30 يوم (شهر) كحد أقصى لتقديم التقارير، وفي حالة تجاوز المدة القانونية يتم تعويض الخبير في جلسة اللجنة العلمية اللاحقة.
7. في حالة إبداء تحفظات أو طلب تعديلات أو تصحيحات من الخبيرين، فإن الأستاذ مطالب بإجراء تصحيحات و تصويبات بحسب ملاحظات الخبيرين، أما في حالة رفض أحدهما فإنه يستوجب على اللجنة العلمية اللجوء إلى خبير ثالث للفصل في المسألة.
8. بعد إجراء التصحيحات المطلوبة يجب على الأستاذ المعني تقديم نسخة مصححة من المطبوعة إلى إدارة القسم.

II. الكتاب البيداغوجي:

مؤلف بيداغوجي يُعرض على الهيئات العلمية للمؤسسة، موجه أساساً للتسويق والبيع، وهو يختلف عن المطبوعة البيداغوجية من حيث الكم والكيف؛ إذ يجب أن يكون الكتاب البيداغوجي متضمناً مسحاً دقيقاً للمادة العلمية في المقياس الذي يدرسه، مع ضرورة التوسع في المسائل الأدبية والنقدية و اللغوية التي يراها بحاجة ماسة إلى هذه الإضافات.

1. لا بدّ أن يكون صاحب الكتاب برتبة أستاذ محاضر(ب) أو (أ) أو أستاذ.
2. الأستاذ المعني له أقدميه تساوي ثلاث 3 سنوات في تدريس المادة التي يرغب في أن يقدم فيها كتاباً بيداغوجياً.
3. لا بدّ أن يكون الكتاب متوافقاً مع المقرر الرسمي للمادة والتي مازال تدريسها ساري المفعول (يمكن أن يتضمن محاور إضافية زيادة عن المقرر الرسمي).
4. يعرض الكتاب على اللجنة العلمية للقسم بقصد التأكد من صحة المعلومات الواردة فيه، ودقة المنهجية و سلامة أسلوبه العلمي، و عدم تطابقه في المحتوى مع المطبوعة البيداغوجية إن وجدت له.
5. يعرض الكتاب للتحكيم من طرف ثلاثة (3) خبراء؛ على الأقل، على أن يكون واحد من الثلاثة من خارج الجامعة، ثم يتم إرجاع التقارير خلال 45 يوم كأقصى حد.
6. يجب أن يتضمن الكتاب عنواناً، فهرساً، وثبتاً للمصادر والمراجع على أن لا يقل عدد صفحاته عن 140 صفحة.
7. يلتزم الأستاذ بإجراء تصحيحات و تصويبات على الكتاب البيداغوجي إذا طلب منه.

III. الكتاب العلمي:

الكتاب العلمي هو كتاب يستند إلى المنهجية العلمية من حيث التوثيق والتهميش والمادة العلمية الواردة فيه وهو نشاط فردي خاص بالأستاذ ولا يكون مجبراً على القيام بذلك بل يندرج في سياق جهوده البحثية بشكل حرّ ودائم.

يجب أن يستوفي الكتاب العلمي الشروط الآتية:

1. يعرض على لجنة الخبراء.
2. يجب أن يكون الأستاذ برتبة أستاذ محاضر صنف ب على الأقل.
3. إذا أراد المؤلف إخضاع الكتاب العلمي للتحكيم فإنه يخضع للإجراءات السابقة للكتاب البيداغوجي.

IV. (الترّوس عبر الخطّ):

يتمّ عرضها على اللّجنة العلميّة، ثمّ المجلس العلمي للمصادقة عليها، لِتُرْسَلَ إلى مصلحة الدّروس عبر الخطّ، وهي المسؤولة عن قبولها أو رفضها من النّاحية التّقنيّة.
وقُفل المحضر في السّاعة: 14:00 سا، بتاريخ: 2022/10/24 م

رئيس المجلس العلمي